اتفاقية

بين جمهورية مقدونيا

و

دولة الكويت

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية مقدونيا ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقا على ما يلي:

مادة 1

تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في حدود دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل الأصول المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :

(أ) حصص، وأسهم، والسندات، وسندات الدين، أو أي شكل من المشاركة في الشركات؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية وتشمل دون حصر؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى؛

(هـ) أي ممتلكات أخرى ملموسة وغير ملموسة، منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية ؛

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها والناتج عن "التصفية" لغرض إعادة الاستثمار.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

2- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة؛

(ج) أي شخص اعتباري تأسس أو أنشئ بموجب القوانين الوطنية والأنظمة التي يكون مقرها في أقليم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد والشركات والمشروعات والمؤسسات العامة والاتحادات التجارية والمنظمات وأية منشآت قانونية أخرى وهيئات.

3- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات أو أية رسوم أخرى.

4- يعني مصطلح "إقليم" :

أ) بالنسبة لدولة الكويت :

أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها فيما بعد وفق قوانين دولة الكويت كمنطقة يجوز فيها لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

ب) بالنسبة لجمهورية مقدونيا :

أقليم الأرض والمياه والمجال الجوي والتي تمارس عليها جمهورية مقدونيا وفقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية على هذه المناطق.

5- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة.

6- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهرين.

مادة 2

قبول وتشجيع الاستثمارات

1- تقوم كلا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها الوطنية بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمهما، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تقوم كلا الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح مثل هذه الاستثمارات كافة الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.

3- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقاليمهم المعنية.

4- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين، وفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، وبحسن نية والأخذ بالاعتبار دراسة طلبات المستثمرين دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة وطلبات الموظفين بما في ذلك الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار في إقليمه، بالدخول والإقامة المؤقتة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة. تمنح معاملة مماثلة فورية أيضاً إلى أفراد أسر تلك الموظفين فيما يتعلق بدخولهم وإقامتهم المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة.

مادة 3

حماية الاستثمارات

1- تتمتع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمري من أي من الدولتين المتعاقدتين في كل الأوقات بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمن الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الآخرى على نحو يتوافق مع قوانينها وأنظمتها وأحكام هذه الاتفاقية. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية بما في ذلك استعمال، إدارة، التصرف، تشغيل، توسيع، أو بيع أو أي تصرف آخر للاستثمارات، من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى لمصلحة استثمارات مستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة.

2- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان الفوري عن أو إطلاع المستثمرين على كافة القوانين والنظم والإجراءات والإرشادات الإدارية للتطبيق العام وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تتعلق أو تؤثر العمل في إحكام هذه الاتفاقية أو باستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

3- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق التي تتعلق بالاستثمارات. ويتعين على كل دولة متعاقدة أن يضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى, الحق في اللجوء إلى محاكمه القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس السلطة القضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم المؤهلين وفقاً للنظم وللقوانين المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم.

4 – كذلك، فإن الاستثمارات لن تخضع في الدولة المتعاقدة المضيفة إلى متطلبات أداء والتي قد تعوق أو تؤثر سلباً على استعمال، إدارة، التصرف ب، تشغيل، توسيع، بيع أو أي تصرف آخر.

مادة 4

معاملـة الاستثمارات

1- فيمـا يتعلـق باسـتعمال وإدارة والتـصرف والتـشغيل والتوسـع والبيـع أو أشـكال التـصرف الأخرى للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى, تمنح كلا الدولتين المتعاقدتين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التـي يمنحهـا فـي حـالات مماثلـة لاستثمارات خاصة بمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعايـة لتلك الاستثمارات.

2- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولـة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل, يكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيه أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة 5

التعويض عن الخسائر

1- ماعدا عند تطبيق المادة 6، عندما تتعرض استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأحد الدولتين المتعاقدتين لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو تمرد أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الدولة المتعاقدة الآخرى، تمنح معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد التعويض أو التأمين أو بتسوية أخرى، معاملة لا تقل

رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1 ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً لإعادة الوضع على ما كان عليه.

المادة 6

نـزع الملكيـة

1- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو مصادرة الممتلكات أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض مصلحة لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على اساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم"). يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد في (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه فوراً للمستثمر.

2- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة 9 من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

3- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

مادة 7

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1- على كل من الدولتين المتعاقدتين أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه، بما في ذلك تحويل:

(أ) رأس المال الأولي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة 1 الفقرة 1 (ج) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقدة معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين 5 و 6 ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة 8 ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

2- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة 1 دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

3- تتم التحويلات، بسعر صرف السوق الحالي في الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها. في حال غياب سوق الصرف الأجنبي، فإن السعر الذي

سوف يطبق هو أحدث سعر مطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف الذي يحدد وفق نظم صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف لتحويل العملات إلى أوراق السحب الخاصة أو دولار الولايات المتحدة، أيهما أكثر رعاية للمستثمر.

مادة 8

الحلول محل الدائن

1- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعينة ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة")، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف:

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو عملية قانونية عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

2- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن، نفس المعاملة فيما يتعلق :

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات.

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني .

مادة 9

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة و مستثمر

1- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

2- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق أخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

(أ) طبقا لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا؛

(ب) إلى تحكيم دولي وفقا للفقرات التالية من هذه المادة؛

3- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (1) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز)، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 (اتفاقية واشنطن) إذا كانت كلا الدولتين المتعاقدتين أعضاء في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(2) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية للأعمال الإدارية من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفا في إتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل أطراف النزاع (وتكون جهة التعيين المشار إليها في المادة 7 من تلك القواعد هي سكرتير عام المركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشاءها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

4- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة 3 أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي يكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.

5- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً للفقرة 3 (أ) و (ب) وباختيار المستثمر أو بالاتفاق المتبادل لطرفي النزاع وطبقاً للفقرة 3 (ج).

6- (أ) ستفي كل من الموافقة الواردة بالفقرة 5، مع الموافقة الواردة بالفقرة 3 بمتطلبات الاتفاق الخطي لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في 10 يونيو 1958 (" اتفاقية نيويورك ") ، والمادة 1 من قواعد تحكيم اليونسترال.

(ب) يجب أن يعقد أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق عليه بالتبادل بين الطرفين، في دولة تكون طرفا في اتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر قد نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة 1 من اتفاقية نيويورك.

(ج) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام أو الامتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع. مع ذلك، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

7- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة ، المسائل المتعلقة بالنزاع وفقا لتلك القواعد من القانون الذي يتم الاتفاق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، سيطبق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع، بما في ذلك قواعد تعارض القوانين، وقواعد القوانين الدولية المتعارف عليها كما يتم تطبيقها أخذ في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية.

8 – المستثمر خلاف شخص طبيعي الذي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة 6 والذي يهيمن عليه قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك

الدولة المتعاقدة مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، تم معاملته لغرض المادة 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن "كمواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى" ولغرض المادة 1 (6) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل "كمواطن لدولة أخرى".

9- قرارات التحكيم، والتي قد تتضمن قرار منح فائدة، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع. تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها.

مادة 10

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1- تقوم الدولتان المتعاقدتان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

2- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، بعرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

3- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: يعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

4- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة 3 أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني احد الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . ويتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحمله كلا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف احدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة 11

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مادة 12

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن أحكاماً سواءً كانت عامة أو خاصة، بمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة 13

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها أو التي تمت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 14

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى كتابة باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة 15

المـدة والإنهـاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة مدتها عشرين (20) سنة، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء هذه الاتفاقية .

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إخطار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتاً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في أسكوبيا في هذا اليوم الثاني من شهر ربيع الآخر 1429 هـ الموافق ليوم الثامن من شهر أبريل 2008، من نسختين أصليتين باللغات العربية والمقدونية والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. في حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن	عن
دولـة الكويت	جمهوريـة مقدونيـا
عبدالله الدويخ	ترايكوسلافيوسكي
سفير دولة الكويت لدى تركيا	وزير الماليـة